العدد 50
السنة الثلاثون

الأربعاء 8 صفر عام 1414 هـ
الموافق 28 يوليو سنة 1993 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير **الامانة العامة للحكومة** الطبع والاشتراك **المطبعة الرسمية**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية	385 د.ج	925 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها ...	770 د.ج	1850 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007
			حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 يناير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك وكذا متابعة أعمالها.

الفصل الأول

شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها

المادة 2 : يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلاله لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية.

المادة 3 : يكون اعتماد مخبر لتحليل النوعية من الفئة الثالثة، على النحو المحدد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مشروطا بالتعبير عن حاجة تبديها المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالنوعية.

المادة 4 : يجب على من يطلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يثبت مؤهلات لازمة.

وفي حال انعدام هذه المؤهلات، يتعين على صاحب الطلب أن يسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر لشخص مؤهل قانونا حسب مفهوم المادتين 5 و 6 أدناه.

وفي جميع الحالات، يجب على صاحب الطلب أو المسؤول التقني، عند الاقتضاء، أن يثبت تجربة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يثبت التأهيل حسب مفهوم المادة 3 أعلاه، بتقديم الشهادة (الشهادات) الجامعية اللازمة، لاسيما شهادة علم الاحياء، علم الجراثيم، والكمياء السمامية، التقنولوجيا، وبصفة عامة كل شهادة جامعية أخرى ذات علاقة بالنشاط الممارس والاختصاص المطلوب.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في العمال التقنيين للمخبر الكفاءات الازمة للقيام بالتحاليل والاشراف عليها واستغلالها.

المادة 7 : يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالمواصفات العامة للمخبر، لاسيما الاسم والعنوان، والوضع القانوني والوسائل التقنية واختصاص المخبر.

المادة 8 : يجب أن تكون محال المخبر مطابقة لعمله، لا سيما فيما يخص :

- حالتها
- مساحتها،
- نظافتها
- عدد الوحدات وترتيبها.

وتوضح هذه العناصر في بطاقة تقنية يعدها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.

المادة 9 : طبقا للبطاقة التقنية المذكورة في المادة 8 السابقة، يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالتدابير الضرورية في مجال النظافة والأمن، لا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الماء الجاري في المراحيض والمضخات،
- تخزين المواد الخطيرة،
- مطفآت الحريق، موضعها وصيانتها لتكون في حالة جيدة لاستعمالها باستمرار.
- موضع المداخن الواجب استعمالها.

المادة 10 : ينبغي على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم قائمة الأدوات والمعدات التي تسمح باجراء التحاليل ومواصفاتها وحسن أدائها المرتبط بالنشاط أو اختصاص المخبر.

المادة 11 : يقوم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف بعمليات مراقبة دورية وفجائية قصد التدقيق في مدى صحة المعلومات المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 أعلاه، وديمومة الاجراءات المتخذة في مجال النظافة والأمن.

الفصل الثاني

التدابير الادارية للترخيص بفتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتمادها

المادة 12 : يجب أن يشتمل الملف اللازم تقديمه لتدعيم طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتماده، الذي يتقدم به شخص طبيعي، على المستندات الثبوتية الآتية :

- طلب كتابي لرخصة فتح أو اعتماد،
- سند ملكية المحل أو سند الايجار،
- مستخرج من شهادة ميلاد المالك أو المسير،
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،
- نسخ مصدق بمطابقتها للشهادات أو شهادات العمل، عند الاقتضاء،

وبالنسبة للاشخاص المعنويين، يجب على المسيرين أن يقدموا زيادة على نسخة من القانون الأساسي، ما يأتي :

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية،

- نسخة من الشهادات، وعند الاقتضاء نسخة من شهادات العمل،

العمل 13 : يرسل ملف طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتماده في ظرف موصي عليه مع وصل استلام الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف.

ويسلم وصل في حالة الايداع،

ويسجل الطلب في سجل خاص يمسكه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف بعد التدقيق في مدى مطابقة محتوى الملف للاحكام المنصوص عليها في المواد من 7 الى 12 اعلاه،

المادة 14 : اذا تبين أن الملف ناقص يدعو المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام الطلب، صاحب الطلب كتابيا لاستكمال ملفه،

المادة 15 : في حالة مطابقة محتوى الملف لاحكام المواد من 7 الى 12 أعلاه، يدرس المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الطلب عن طريق القيام، لا سيما بما يأتي :

- جمع معلومات اضافية تتعلق بمخبر تحليل النوعية المعني،

- التدقيق حسب كل وثيقة وفي عين المكان في المعلومات المنصوص عليها في المواد من 7 الى 12 أعلاه،

- التقدير التقني للكفاءة المخبر في حالة طلب الاعتماد،

- تفتيش المخبر المعني ومراقبة التجهيزات والوسائل التي يتوفر عليها .

المادة 16 : يكون للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الملف المطابق، للقيام بدراسة طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية على النحو المحدد في المادة 15 السابقة،

ويمدد هذا الاجل الى واحد وعشرين (21) يوما فيما يخص طلبات اعتماد مخابر تحليل النوعية.

المادة 17 : يرسل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الملف المتعلق بفتح مخبر لتحليل النوعية مرفقا بنتائج التدقيق ورأيه المسبب كما ينبغي في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف المطابق، الى أمانة مجلس التوجيه العلمي والتقني على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

ويمدد هذا الاجل الى ثمانية وعشرين (28) يوما فيما يخص طلبات الاعتماد .

المادة 18 : يرسل مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع الى الوزير المكلف بالنوعية، الملف مرفقا بنتائج التدقيق وآرائه المسببة حسب الاصول، وكذا نتائج تدقيق وآراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام طلب رخصة فتح أو اعتماد مخبر لتحليل النوعية.

المادة 19 : يحدد مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الاجراء التقني لاعتماد مخابر تحليل النوعية، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه العلمي والتقني، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يسجل الاعتماد المسلم الى مخبر لتحليل النوعية في الوزارة المكلفة بالنوعية، ويخصص له رقم تسجيل ينبغي أن يظهر بطريقة واضحة على كشف التحاليل وعلى الشكل الاجباري التالي :

" مخبر معتمد مسجل تحت رقم ....."

الفصل الثالث

متابعة نشاطات مخبر تحليل النوعية المعتمدة أو التي حصلت على رخصة الفتح

المادة 21 : تكون مخابر تحليل النوعية، المعتمدة أو التي استفادت من رخصة للفتح، موضوع عمليات مراقبة فجائية وعمليات تدقيق دورية تنصب على مدى احترام الشروط المحددة في الفصل الاول هذا القرار وعلى مدى صحة التحاليل المنجزة.

ويتم اعداد الاجراء التقني لمراقبة الدورية والفجائية بموجب مقرر من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991.

المادة 22 : تقوم المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالنوعية، في حالة حدوث نتائج مخيبة أو عجز أو خطأ ثابت شرعا وعلى اساس تقرير مفصل يعده المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بتبليغ اعذار الى المسؤول عن المخبر موضوع الاتهام وذلك بمطابقة مخبره مع الاحكام التنظيمية

المادة 23 : يعلق الاعتماد أو رخصة فتح المخبر موضوع الاتهام أو يسحبان (مؤقتا)، طبقا لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار في حالة عدم زوال السبب الذي أملى الاعذار،

المادة 24: يمكن المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المعني أن يتقدموا بطعن لدى الوزير المكلف بالنوعية، في اطار تعليق الاعتماد ورخصة فتح المخبر أو سحبها مؤقتا.

المادة 25 : في حالة حدوث خطإ جسيم مؤسس شرعا، ورغم تنفيذ الاجراءات القانونية المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجزائية على المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المتهم، تشرع المصالح المؤهلة بملاحقات قضائية، لاسيما من أجل القيام بالسحب النهائي لاعتماد المخبر ورخصة فتحة طبقا لاحكام المادة 23، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

مصطفى مقراوي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يحدد التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.

إن رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 380 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس،